

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

2676-1742:Eissn

الآليات الوطنية لحماية التراث الثقافي الجزائري

National mechanisms for the protection of Algerian cultural heritage

سائحي العلاء^{1*}، ا.د فيلاح محمد المصطفى²

¹ المدرسة العليا للاساتذة طالب عبد الرحمن - الاغواط - lala.saihi@univ-alger2.dz

² جامعة الجزائر 02 - ابو القاسم سعد الله - الجزائر، mfilahmos@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/06/01

تاريخ القبول: 2022/03/21

تاريخ ارسال المقال: 2022/03/07

* المؤلف المرسل

الملخص:

التراث الثقافي للأمم هو عنوان لهويتها وشاهد على حضارتها حيث يعتبر التراث ركيزة هامة في حياة الشعوب وربط ماضيها بحاضرها رغم اختلاف تراث الشعوب فهي تشترك في أنها من عمل الإنسان سواء ماديا كالأدوات او معنويا من معتقدات و لغات وغير ذلك من مكونات .

التراث الثقافي يجمع بين إنتاج الإنسان من آثار و ما أبدعته الجماعات من تراث وما أحدثته الطبيعة ، وتعتبر حماية التراث مسألة ذات أهمية في العصر الحاضر إذ نجد أن الدولة الجزائرية قامت ببذل جهود جبارة لحفظ وحماية وتثمين تراثنا الثقافي منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، فنجدها قد انضمت لعدة اتفاقيات دولية وسعت لتصنيف القدر الأكبر منه على مدى سنوات وعززت ذلك بإنشاء مجموعة من المؤسسات والهيئات لتثمينه.

الكلمات المفتاحية: الحماية؛ القانون؛ التراث؛ الآليات القانونية؛ معاهدات؛ الآثار؛ مرسوم؛ أمر .

Abstract :

The cultural heritage of nations is a title for their identity, and a witness to their civilization, as heritage is an important pillar in the lives of peoples and links their past with their present, and despite the different heritage of peoples, they share that it is the work of man, whether materially or morally Cultural heritage combines the effects of human production, what groups have created, and what nature has brought about Heritage protection is an important issue in the present era On the other hand, the Algerian state has made tremendous efforts to preserve, protect and value our cultural heritage since independence to the present day.

Keywords: protection ؛heritage؛ legal; mechanisms ؛effects ؛law ؛ treaties .

مقدمة:

تتقاسم الإنسانية جمعاء التراث الثقافي العالمي، بشقيه المادي والمعنوي، فالتراث الثقافي للأمم هو فخر اعتزازها ومجدها وعنوان هويتها وانتمائها، وشواهد على قيام العمران والحضارات، وهو ركيزة هامة في حياة الشعوب ذلك انه يلعب دورا هاما في ربط حاضر هذه الشعوب بماضيها، إضافة الى انه ارث مشترك للأجيال القادمة. فالتراث الثقافي هو الشاهد الحي على تاريخ الشعوب وحضارتها وخيالها وامالها ومعاناتها، وتشترك جميع ثقافات العالم على الرغم من اختلافاتها، في قاسم مشترك هو انها من عمل الانسان، وهو جزء لا يتجزأ من الهوية الوطنية للشعوب، بما يمثله في شقه المادي من كل الأشياء التي صنعها الانسان او يستخدمها للتوافق مع البيئة وقد تندرج عنه الأشياء من الادوات البسيطة التي استخدمها الانسان البدائي الى أحدث الآلات في البلاد الأكثر تقدما من الناحية التكنولوجية، وبما يمثله أيضا في شقه المعنوي اللامادي الذي يتمثل في جميع السمات الثقافية غير الملموسة كالمهارات الفنية والمعايير والمعتقدات والاتجاهات واللغة وغير ذلك مما تناقله افراد المجتمع من جيل الى اخر. وبالتالي فعناصر القيم والمعتقدات والعادات والافعال، والعرف والقانون والنظم الاجتماعية، والرموز والاسطورة والحكاية والامثال، تحمل جوانب لامادية للثقافة وبالتالي فهي تعبر عن المظهر الفكري والايديولوجي للتفاعل الإنساني، ومهما تكن هناك ثقافة مادية ولا مادية فهما وجهان لعملة واحدة، وهي ثقافة المجتمع حيث لا يمكن الفصل بينهما، فكل منهما يؤثر ويتأثر بالآخر..

ومجمل القول فالتراث الثقافي يجمع بين ما انتجه الانسان من اثار ثابتة ومنقولة، وما ابدعته الجماعات من تراث مادي وغير مادي، وما احدثته الطبيعة من اشكال او حافظت على هيئته كمتحجر الحيوانات والنباتات. من كل ما سبق تعتبر مسألة حماية التراث الثقافي بفضل القوانين والتشريع والمعاهدات، من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى في عصرنا الحاضر، فحمايتها لا تقل عن حماية الكيان المادي للإنسان. وبحكم ان الجزائر من الدول التي تمتلك تراثا ثقافيا وحضاريا متنوعا وغنيا يغطي كل الحقب التاريخية، مما استوجب على المشرع الجزائري احداث اليات، تتمثل في انشاء مؤسسات وهيئات، وسن نصوص تشريعية تصب في حماية هذا التراث وضمان المحافظة عليه.

المبحث الأول: التراث الثقافي... المفهوم والأهمية

كان في الماضي مفهوم التراث الثقافي يتعلق فقط بالأعمال الهامة والتي تحوي قيما فنية وجمالية وتاريخية، أما الآن فهو يستعمل ليشمل كل شيء يحتوي على اهميته وقيمته عند الانسان فقد تطور مفهوم التراث الثقافي عبر الزمان والمكان.

المطلب الأول: التراث الثقافي لغة واصطلاحا

يكتسي التراث الثقافي اهمية بالغة للشعوب وستتطرق في هذا المبحث الى تعريف التراث الثقافي لغة واصطلاحا وأيضا أهمية التراث الثقافي.

الفرع الأول: التراث الثقافي لغة

مصدرها وراث من المصدر الثلاثي "ورث" ولها مرادفات عدة مساوية لنفس المعنى فينقل ابن منظور في لسانه عن ابن الاعرابي قوله "الورث والورث والارث والوراث والارات والتراث واحد" وكلها تشير الى معنى واحد هو ما يصل من مظاهر الحياة المادية والمعنوية الى شخص او جماعة او جيل او دولة مما قام به او أعده وصنعه شخص او جماعة او جيل او امة او دولة سبقتها في الوجود فالسابق موروث واللاحق وارث⁽¹⁾.

التراث هو (ما ورثناه عن الأجداد) فقد قال الله تعالى اخبارا عن زكريا ودعائه إياه (هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب) أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي ويقال (اورثه الشيء ابوه) او (ورثه بعضا عن بعض قدما) او اورثه (كابرا عن كابر)، ونقول : ورثت الشيء من أبي أرثه بالكسر ورثا ، و وراثته ، و إرثا⁽²⁾.

الفرع الثاني: التراث الثقافي اصطلاحا

ليس هنالك تعريف خاص بالتراث ولكن هنالك تعريفات كثيرة عن علماء الاثار وكتاب التراث هناك من يعرفه بانه "ما تركه السلف من الأجداد والاباء للأبناء والاحفاد في مختلف مناحي الحياة وفي شتى مجالاتها وميادينها كالثقافة والتاريخ والآداب والحضارة والفن والصناعة والزراعة والعمران والتقاليد والأعراف.." ⁽³⁾ . يعرف العالم (فيلبس) وهو أحد علماء الاثار والتراث، حيث يقول: (ان التراث عبارة عن استمرارية ثقافية على نطاق واسع في مجالي الزمان والمكان تحدد على اساس التشكيلات المستمرة في الثقافة "الكلية" وهي تشمل فترة زمنية طويلة نسبيا وحيزا مكانيا مقترنا نوعيا ولكنه متميز بيئيا)

ويعرفه الدكتور عبد الغني عماد: "بانه مجموعة النماذج الثقافية التي يتلقاها الفرد من الجماعات المختلفة التي هو عضو فيها، ويتضمن هذا التراث العادات والتقاليد والعقائد التي ورثها الفرد"⁴.

كما يمكن ان يرتبط بمصطلح التراث بالتراث الاجتماعي او الإرث الاجتماعي: الذي يطلق للدلالة على مجموع العادات والآراء والتقاليد وانماط المعيشة بالإضافة الى المؤسسات والمنظمات التي تؤلف اساس الحضارة والثقافة لدى جماعة من الناس او مجتمع من المجتمعات تتوارثها الأجيال وتتناقلها عن بعضها البعض وقد يعترتها شيء من التحوير والتعديل وتخضع للانتقاء بفضل التفاعل والاحتكاك⁵.

المطلب الثاني: التعريف القانوني للتراث

يكتسي التراث الثقافي أهمية بالغة للشعوب ، وستتطرق في هذا المبحث إلى ما كتبه المشرع الدولي والجزائري حول إعطاء تعريف قانوني للتراث الثقافي

الفرع الأول: التعريف القانوني الدولي للتراث الثقافي

ورد في نص ديباجة اتفاقية لاهاي 1954 أن : " الممتلكات الثقافية تراث هام للشعوب "⁽⁶⁾ . وجاء في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972/11/16 بباريس ويعني " التراث الثقافي " لأغراض هذه الإتفاقية:

"الآثار، الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكوينات ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة علمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

-المجموعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة علمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن، أو العلم.
-المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة علمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية، أو الاثنولوجية، أو الانثروبولوجية"
للتراث الثقافي (7).

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتراث الثقافي

يعرف المشرع الجزائري التراث الثقافي حسب القانون 98-04 في المادة الثانية كما يلي :
"يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون ،جميع الممتلكات الثقافية العقارية ، والعقارات بالتخصيص ، ، والمنقولة ، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية ، وفي داخلها ، المملوكة لأشخاص طبيعيين ، أو معنويين تابعين للقانون الخاص ، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية والوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا .
وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية و إبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا." (8)

المطلب الثالث: أهمية التراث الثقافي

للتراث الجزائري أهمية خاصة ، وقيمة كبرى في حياة الشعب ويمكن ملاحظة هذه الأهمية في الكثير من الجوانب الحضارية والتاريخية وحتى الاقتصادية والسياحية أيضا ،فالتراث الجزائري مكون أساسي لذاكرة الشعب وهويته إضافة إلى كونه مادة لا تقدر بثمن وغير قابلة للتعويض والاسترجاع.

الفرع الأول: الأهمية التاريخية للتراث الثقافي الجزائري

المجتمعات في العصور القديمة تكن للممتلكات الثقافية احتراماً كبيراً ، فقد ابتدع إنسان ذلك العصر انتاجاته من الحجر والمعدن وأقام نصب الشاخمة والمدافن الكبيرة واستخدم شتى الوسائل لتخليدها والحفاظ عليها ، كل ذلك رغبة منه في إبقاء النشاط الروحي" (9).
ومن هنا يمكن القول بأن الأهمية التاريخية لعناصر التراث الجزائري أسهمت ولا تزال في صناعة الحضارة وبلورتها باعتبارها عاملاً ثقافياً أساسياً ، وهي العوامل التي تتمسك بها الأجيال والثقافات ، وجيلاً بعد جيل ، والأكثر من ذلك أن المعتقدات الدينية المرتبطة بتلك الممتلكات القافية تعد الأبرز على الانتماء الحضاري للأفراد(10).

الفرع الثاني: الأهمية الجمالية للتراث الثقافي الجزائري

تتمثل الأهمية الجمالية للتراث الثقافي الجزائري في فهم الانسان لتاريخه وماضيه والاعتزاز به مما يزيد تمسكا وثقة بنفسه ، واستفادته من تراث أجداده للمضي قدما فيما كان صائبا ، وتصحيح أخطائه ليكون هناك تطور بشكل أسرع ، وتشجيع الفرد في المجتمع على الابداع والتطور والانفتاح على حضارات أخرى.

الفرع الثالث: الأهمية الاقتصادية للتراث الثقافي الجزائري

تكمن أهمية التراث الثقافي الجزائري في إنعاش الاقتصاد من خلال السياحة المحلية والدولية خاصة للسياح من خارج البلاد، أيضا يساهم في زيادة معدلات الدخل و التنمية وزيادة أيضا تداول العملة الأجنبية.

المبحث الثاني : الهيئات والمؤسسات الوطنية لحماية التراث الثقافي الجزائري

نظرا للأهمية الكبيرة للتراث الثقافي فالدولة الجزائرية تحرص على تأمينه باعتباره مسألة وطنية لهذا الغرض أنشأت وزارة الثقافة إضافة إلى استحداث مؤسسات وهيئات هدفها تعزيز الحماية للتراث الثقافي وانحراطها في عدة اتفاقيات .

المطلب الاول الهيئات تحت وصاية الوزارة و المؤسسات ذات الطابع المركزي

الفرع الاول المؤسسات ذات الطابع المركزي (وزارة الثقافة والفنون)

أنشئت وزارة الثقافة بعد الاستقلال سنة 1963 ، يرأسها وزير الثقافة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-79 حيث تقوم الوزارة بحماية التراث الثقافي وفقا لأحكام المادة 01-02 من نفس المرسوم ، بالحفاظ على الهوية الثقافية الوطنية وتوطيدها وجمع كل الوسائل المتعلقة بالجمال والسهر على حمايتها ، وتشبيد التهيئة العمرانية ، وإصدار تراخيص تصنيف هذا الموروث الثقافي .

الفرع الثاني : المؤسسات تحت وصاية الوزارة

هناك عدة مؤسسات وهيئات تحت وصاية وزارة الثقافة والفنون ، إذ تم أنشاؤها وتكون تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة والفنون وتتمثل هذه المؤسسات فيما يلي :

الدواوين:

الديوان الوطني لتسيير و استغلال الممتلكات الثقافية المحمية : وفروعه في الولايات الحظائر الثقافية :

- تم إنشاء 05 حظائر ثقافية على المستوى الوطني، إضافة الى الحظائر الطبيعية.
- الديوان الوطني للحظيرة الثقافية الأهمار بتمنراست .
 - الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للطاسيلي أنجر.
 - الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي.
 - الديوان الوطني للحظيرة الثقافية توات قورارة أدرار.
 - الديوان الوطني للحظيرة الثقافية تيدكلت تندوف.

المراكز :

تتواجد عدة مراكز وملحقاتها تختص بحماية التراث أهمها:

المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ
مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر.

المركز الوطني للبحث في علم الآثار.

المركز الوطني للمخطوطات.

المطلب الثاني الهيئات و المؤسسات على المستوى الولائي المحلي

فضلا على المؤسسات المركزية تتواجد على مستوى الولايات مؤسسات منوط لها مجموع من التدابير والإجراءات تتمثل في على سبيل المثال في إعداد سجل التصنيف وجرد الممتلكات الثقافية، الترخيص، الحظر، المتابعة،... إضافة إلى أعمال الصيانة والحفظ والترميم، هذه التدابير والإجراءات من شأنها أن توفر أكبر قدر ممكن من الحماية .

الفرع الاول: مديريات الثقافة

على مستوى كل الولايات

الفرع الثاني: مخابر البحث الجامعات

والمتواجدة في كبريات الجامعات الجزائرية.

الفرع الثالث : المتاحف

تحتوي الجزائر عدة متاحف ذات الطابع المحلي والوطني نذكر أهمها .

المبحث الثالث : الآليات القانونية لحماية التراث الثقافي الجزائري

تعدد الوسائل القانونية للحماية المعنوية للتراث الثقافي الجزائري حيث نجد في أعلى هرمها الدستور نزولا الى القوانين وكذا إدراج المراسيم والأوامر من مختلف الهيئات التشريعية.

المطلب الاول حماية التراث الثقافي من خلال دساتير الجزائر

من خلال قراءتنا لدساتير الجزائر منذ الاستقلال إلى آخر تعديل دستوري سنة 2016 نلاحظ أن الدولة الجزائرية تسعى دوما لتطوير حماية الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي، وهذا ما سنلمسه من خلال تعرضنا لدساتير الجزائر .

الفرع الاول: دستور الجزائر 1963

لقد أشار المشرع الجزائري في أول دستور له سنة 1963 بكلمة واحدة في مقدمته " تنمية الثقافة القومية"، "وانتهاج سياسة اجتماعية لفائدة الجماهير كي يرتفع مستوى معيشة العمال، و التعجيل بترقية المرأة قصد اشتراكها في تدبير الشؤون العامة، و تطوير البلاد، و نحو الأمية، و تنمية الثقافة القومية، و تحسين السكن، و الحالة الصحية العامة"، وأشار أيضا في المادة 18 الى الثقافة .

المادة 18 : التعليم اجباري، و الثقافة في متناول الجميع بدون تمييز الا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد و حاجيات الجماعة (11).

الفرع الثاني: دستور الجزائر 1976

المشروع الجزائري في ثاني دستور له سنة 1976 تكلم صراحة على التراث الثقافي ، وهذا بحكم اضمام الدولة الجزائرية الى الاتفاقية العالمية.

المادة 18 : تشكل الثورة الثقافية و الثورة الزراعية و الثورة الصناعية، و التوازن الجهوي، و الأساليب الإشتراكية للتسيير، المحاور الأساسية لبناء الإشتراكية.

المادة 32 : تنشئ الدولة، لتسيير ممتلكات المجموعة الوطنية، مؤسسات يتلاءم تطور نشاطها مع مصالح الشعب و أهداف المخطط الوطني، ومن خلال المادة 151 الفقرة 23 جعل المشروع الجزائري التراث الثقافي من بين المجالات التي يشرع فيها على مستوى المجلس الشعبي الوطني
المادة: 151- 23 حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه⁽¹²⁾.

الفرع الثالث: دستور الجزائر 1989

المادة 8: المحافظة على الهوية، والوحدة الوطنية ، ودعمهما.

المادة 30: تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

المادة 115 : يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور . ويدخل كذلك في مجال القانون ما يأتي .

(22) - حماية التراث الثقافي والتاريخي ، والمحافظة عليه⁽¹³⁾ .

الفرع الرابع: دستور الجزائر 1996 (المعدل في 2016)

كان نص المادة 122: يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:
- 21 حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه.

وأيضاً تكلم المشروع الجزائري صراحة عن التراث الثقافي بتخصيص المادة 45 التي تنص على ما يلي:
" الحق في الثقافة مضمون للمواطن".

تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه.

المادة 140: (20)- حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه⁽¹⁴⁾.

المطلب الثاني: حماية التراث الثقافي من خلال القوانين في الجزائر

أما بالنسبة لسن القوانين الوطنية فالجزائر كغيرها من الدول فقد سنت منذ الاستقلال عدة قوانين و مراسيم و أوامر لحماية التراث الثقافي وتطورت وعدلت وتمت هذه القوانين بمرور الزمن وفقاً للتطورات والتحويلات وسوف نستعرضها وفقاً للتسلسل الزمني.

الفرع الاول: قانون التهيئة والتعمير 90 - 29

يهدف هذا القانون الى تحديد القواعد الرامية الى تنظيم الاراضي القابلة للتعمير مع الأخذ بعين الاعتبار وقاية المحيط ذو طابع التراث الثقافي والتاريخي على اساس مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية .

القانون 90 - 29 المؤرخ في 01 / 12 / 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية العدد: 52، مؤرخة في 01 يونيو 1991، المعدل و المتمم بالقانون 04 - 05 المؤرخ في 14 / 08 / 2004، لقد تدخل المشرع لضبط عملية التوفيق بين الحق في النشاط العقاري وبين النظام العام العمراني مستنجداً بفكرة النظام العام الاقتصادي والاجتماعي في جانبها التوجيهي والحماي في شكل قواعد آمرة تعرف بقواعد الضبط العمراني، وهي ما تظهر في قوانين التعمير عموماً⁽¹⁵⁾.

الفرع الثاني قانون حماية التراث الثقافي الجزائري 98 - 04

سن المشرع الجزائري القانون رقم: 98-04 المؤرخ في: 20 صفر 1419 هـ الموافق لـ 15 يونيو 1998 و المتضمن التعريف بالتراث الثقافي للأمة و سن القواعد العامة لحمايته و المحافظة عليه و تنميته و يضبط شروط تطبيق ذلك⁽¹⁶⁾.

نص المشرع الجزائري على قانون حماية التراث الثقافي من خلال القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 15 / 06 / 1998 ، والذي تضمن عدة تدابير و قواعد من أجل الحماية و الحفاظ على الممتلكات الثقافية، وقد جاء هذا القانون ليُلغى الأمر رقم 67 / 281 المؤرخ في 20 / 12 / 1967 المتعلق بالحفريات والأماكن والآثار التاريخية و الطبيعية، لقصوره و عدم تضمنه قواعد كافية لحمايتها كذلك قد يكون الممتلك الثقافي عقار لذا فان حمايته تكون أيضا من خلال قوانين التهيئة العمرانية خاصة قانون 90 - 29 وغيرها من قوانين .

الفرع الثالث قانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية وحماية الاثار

يتضمن القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية وحماية الاثار مجموعة من الاهداف تصب أساسا في تامين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية حيث تضمنت المادة الاولى والمادة الثالثة تامين التراث الثقافي والمحافظة عليه واستغلاله لأغراض سياحية⁽¹⁷⁾.

الفرع الرابع: قانون البلدية 11-01 المعدل والمتمم ودوره في حماية الاثار

لما نطلع على قانون البلدية 11-01 المعدل والمتمم نجد أن المادة 94 تنص علي مايلي :

يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص ، بما يأتي :

- السهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي و رموز ثورة التحرير الوطني .
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري .⁽¹⁸⁾

المطلب الثالث: حماية التراث الثقافي من خلال المراسيم والأوامر الوزارية في الجزائر

أضفى المشرع الجزائري قواعد أخرى لحماية التراث الثقافي تمثلت في اصدار عدة اوامر ومراسيم على مر عقود وهذا لهدف حمايتها ، أيضا وضع هيكل تنظيمي ومؤسسات مخرولة للحماية المعنوية للتراث الثقافي الجزائري .

المطلب الثالث: حماية التراث الثقافي من خلال المراسيم والأوامر الوزارية في الجزائر

أضفى المشرع الجزائري قواعد أخرى لحماية التراث الثقافي تمثلت في اصدار عدة اوامر ومراسيم على مر عقود وهذا لهدف حمايتها ، أيضا وضع هيكل تنظيمي ومؤسسات محولة للحماية المعنوية للتراث الثقافي الجزائري .

الفرع الأول : الأوامر والقرارات المتضمنة حماية التراث الثقافي الجزائري

- الأمر رقم: 67-281 المؤرخ في: 20 ديسمبر 1967، و المتعلق بتنظيم الأعمال الخاصة بالحفريات ، و حماية الأماكن، و الآثار التاريخية ، و الطبيعية، و الحفاظ عليها⁽¹⁹⁾.

- الأمر رقم : 73-37 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 هـ الموافق ل 25 يوليو 1973 : والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية والمبرمة بباريس في 17 نوفمبر سنة 1970.⁽²⁰⁾

- الأمر رقم : 73-38 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 هـ الموافق ل 25 يوليو 1973 : والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972.⁽²¹⁾

- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في : 21 ذي الحجة 1422 هـ الموافق ل : 05 مارس سنة 2002 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية⁽²²⁾.

الفرع الثاني : المراسيم المتعلقة بحماية التراث الثقافي الجزائري

- المرسوم التنفيذي رقم: 69-82 المؤرخ في: 28 ربيع الأول 1389 هـ الموافق ل: 13 يونيو 1969 و الذي يتعلق بتسيير الأشياء ذات الفائدة الوطنية التاريخية و الفنية و الأثرية و الذي يهدف الى منع تسيير لأي أثر إلا بوجب إذن من الوزير المكلف⁽²³⁾.

- المرسوم التنفيذي رقم : 72-168 المؤرخ في: 16 جمادى الأولى 1392 هـ الموافق ل: 27 يوليو 1972 و الذي يتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للطاسيلي، والمؤسسة المكلفة بتسييرها⁽²⁴⁾.

- المرسوم الوزاري المشترك المؤرخ في: 21 رمضان 1394 هـ الموافق ل 08/10/1974 و الذي يتضمن إنشاء المديرية الفرعية للفنون الجميلة و المتاحف و الآثار و الأماكن التاريخية و التي تسهر على التعريف بالآثار و الأماكن التاريخية وحمايتها و جردها و ترميمها⁽²⁵⁾.

- المرسوم التنفيذي رقم: 81-382 المؤرخ في: 29 صفر 1402 هـ الموافق ل: 26 ديسمبر 1981، و المحدد لصلاحيات البلدية، و الولاية، و إختصاصها في قطاع الثقافة، و المتضمن صلاحيات القيام بكل عمل من شأنه أن يحفظ التراث و يضمن تطوره⁽²⁶⁾.

- المرسوم التنفيذي رقم 87-10 المؤرخ في: 06 جمادى الأولى 1407 هـ الموافق ل: 06 يناير 1987 و الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية⁽²⁷⁾.

- المرسوم 87-231 المؤرخ في : 16 جمادى الثانية 1408 هـ الموافق ل : 03 نوفمبر 1987 يتضمن إنشاء ديوان حضيرة الأهقار الوطنية⁽²⁸⁾.

- مرسوم 88-07 مؤرخ في: 07 جمادى الثانية 1408 هـ الموافق ل: 26 يناير 1988 يتم المرسوم رقم: 85-277 مؤرخ في 29 صفر 1406 هـ الموافق ل: 12 نوفمبر 1985، (المحدد للقانون الأساسي للمتاحف الوطنية)، والمتضمن القانون الأساسي للمتاحف الوطنية⁽²⁹⁾.
 المرسوم التنفيذي 91 - 177 المؤرخ في 28 / 05 / 1991، يحدد اجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليـة ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر عدد 26، المؤرخة في 01 يونيو 1992، المعدل و المتمم
 المادة (08):

يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها ومن بينها الممتلكات الثقافية العقارية يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنيات. كما يجب استشارة الإدارات العمومية و المصالح التابعة للدولة المكلفة في مستوى الولاية بالمباني الأثرية والطبيعية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

- المرسوم التنفيذي رقم: 281-92 المؤرخ في: 05 محرم 1413 هـ الموافق ل 06 يوليو 1992، والذي يدعو مديريات الثقافة الى حماية المعالم و الأماكن التاريخية و الطبيعية و صيانتها و ترميمها و الحفاظ عليها و السهر على تطبيق التشريع في مجال المعالم و الأماكن التاريخية⁽³⁰⁾.

- المرسوم التنفيذي رقم: 94-414 المؤرخ في: 19 جمادى الثانية 1415 هـ الموافق ل: 23 نوفمبر 1994، والذي يتضمن إنشاء مديريات الثقافة في الولايات و يحدد تنظيمها و مهامها و كذا حماية التراث و المعالم التاريخية و تطبيقات التشريعات الخاصة بها⁽³¹⁾.

- مرسوم تنفيذي رقم : 99-256 مؤرخ في : 08 شعبان 1420 هـ الموافق ل: 16 نوفمبر 1999 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم : 93-141 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 هـ الموافق ل: 14 يونيو 1993، والمتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية الى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التأريخ وفي علم الإنسان والتاريخ⁽³²⁾.

- المرسوم التنفيذي رقم: 03-311 مؤرخ في: 17 رجب 1424 هـ، الموافق ل: 14 سبتمبر لسنة 2003، يحدد أشكال و شروط و كفاءات إعداد و تسير الجرد العام للممتلكات الثقافية⁽³³⁾.

- المرسوم التنفيذي رقم: 03-322 المؤرخ في: 09 شعبان 1424 هـ الموافق ل: 05 أكتوبر 2003، و الذي يتضمن ممارسة الاعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية⁽³⁴⁾.

- المرسوم التنفيذي رقم: 03-323 مؤرخ في: 09 شعبان 1424 هـ الموافق ل: 05 أكتوبر 2003، والمتضمن كيفية إعداد المخطط الدائم لحفظ و إستصلاح القطاعات المحفوظة⁽³⁵⁾.

- المرسوم التنفيذي رقم : 491-05 المؤرخ في : 22 ديسمبر 2005 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث في علم الآثار⁽³⁶⁾.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-277 المؤرخ في: 12 رجب 1429 هـ الموافق ل: 15 جويلية 2008، و الذي يحدد مبلغ المكافأة التي يمكن دفعها لمكتشف ممتلك ثقافي⁽³⁷⁾.
- المرسوم التنفيذي رقم: 09-407 مؤرخ في: 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق ل: 29 نوفمبر 2009 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي. (والتي تضم 06 ولايات وهي: بسكرة، المسيلة، الجلفة، الاغواط، البيض، النعامه)⁽³⁸⁾.
- المرسوم التنفيذي رقم : 09-408 مؤرخ في : 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق ل: 29 نوفمبر 2009، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية تندوف⁽³⁹⁾.
- المرسوم التنفيذي رقم : 09-409 مؤرخ في : 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق ل: 29 نوفمبر 2009، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية توات قورارة تيديكلت (أدرار)⁽⁴⁰⁾.
- المرسوم التنفيذي رقم : 12-291 المؤرخ في : 02 رمضان 1433 هـ الموافق ل: 21 يوليو 2012، والذي يحدد القانون الاساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية الأهقار⁽⁴¹⁾.
- المرسوم التنفيذي رقم : 12-292 المؤرخ في : 02 رمضان 1433 هـ الموافق ل: 21 يوليو 2012، والذي يحدد القانون الاساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية الطاسيلي⁽⁴²⁾.
- المرسوم التنفيذي رقم : 13-387 الممضى في: 19 نوفمبر 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 06-10 المؤرخ في: 15 ذي الحجة 1426 هـ الموافق ل : 15 يناير سنة 2006 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات⁽⁴³⁾.
- المرسوم التنفيذي رقم : 14-04 المؤرخ في : 13 ربيع الأول 1435 هـ الموافق ل: 15 يناير 2014، والذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي⁽⁴⁴⁾، ولاسيما المواد: المادة: 02، 06، 08، 36، 37، 38، 39، 40، والتي تتكلم في مجملها عن حماية الممتلكات سواء ثقافية أو طبيعية لأنها تمثل التراث الوطني للأمة.

خاتمة:

وفي الختام فإن إنشاء هيئات ومؤسسات و سن قوانين و مراسيم يفرض على المشرع الجزائري منهجية محكمة في توظيف هذه القوانين والمؤسسات لأقصى حماية ممكنة للتراث الثقافي الجزائري.

لهدف القيام بعملية التدخل بطريقة جد فعالة على جميع الأصعدة ، وإلى جانب ذلك هناك ارتباط بين المؤسسات و القوانين والمراسيم التنفيذية لحماية التراث الجزائري بمعطيات متنوعة، مما فرض على المشرع الجزائري التحديث دائما للوصول إلى إنشاء مؤسسات وهيئات و سن قانون متكامل ، و هذا لغرض سد الثغرات والنقائص التي يمكن أن تظهر في الآليات الوطنية لحماية التراث الجزائري .

يمكن أن نستخلص أن التراث الثقافي الجزائري في تهديد مستمر بشتى أنواع التلف والدمار والانقراض ، بالمقابل قامت الدولة الجزائرية ببذل جهود جبارة لحفظ وحماية وتثمين تراثنا الثقافي منذ الاستقلال إلى يومنا هذا

، فنجدها قد انضمت لعدة اتفاقيات دولية وسعت لتصنيف القدر الأكبر منه على مدي سنوات وعززت ذلك بإنشاء مجموعة من المؤسسات والهيئات لتثمينه

إن تثمين ورد الاعتبار للتراث الثقافي الجزائري بشقيه المادي والمعنوي يعتبر اللبنة الأساسية للهوية الوطنية الجزائرية أيضا يمكن استغلاله كمورد اقتصادي هام وهذا بتضافر مختلف الهيئات الوطنية .

الهوامش:

- (1) - جمال الخولي ، محاضرات في مصادر التراث العربي رؤية بيبليوجرافية، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية ، مصر، 2007، ص23.
- (2) - ابن منظور ، لسان العرب ، تحقيق: عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي ، الجزء 6- دار المعارف القاهرة مصر، (ب.ت)، ص ص 4808-4809.
- (3) - موسى بوهان ، النظام القانوني لحماية التراث الوطني ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2013، ص129.
- (4) عبد الغني عماد ، سوسيلوجيا الثقافة (المفاهيم والإشكالياتمن الحداثة إلى العولمة)، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، 2006، ص319.
- (5) عدنان أبو مصباح ، معجم علم الاجتماع ، دار أسامة للنشر الثقافي ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2006، ص129.
- (6) عن الموقع الإلكتروني الرسمي لليونسكو، <http://www.unesco.org/new/ar>
- (7) عن الموقع الإلكتروني الرسمي لليونسكو، <http://www.unesco.org/new/ar>
- (8) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد: 44 يونيو ، 1998.
- (9) - علي خليل اسماعيل الحديثي ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان ، 1999، ص 27، 26.
- (10) - هشام بشير ، علاء الضاوي سبيطة ، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، مصر ، الطبعة 01 ، 2013 ، ص 84.
- (11) دستور الدولة الجزائرية لسنة 1963 (للمزيد أنظر الموقع الرسمي لمجلس الأمة : <http://www.majliselouma.dz>)
- (12) دستور الدولة الجزائرية لسنة 1976 (للمزيد أنظر الموقع الرسمي لمجلس الأمة : <http://www.majliselouma.dz>)
- (13) دستور الدولة الجزائرية لسنة 1963 (للمزيد أنظر الموقع الرسمي لمجلس الأمة : <http://www.majliselouma.dz>)
- (14) دستور الدولة الجزائرية لسنة 1996 والمعدل سنة 2016 (للمزيد أنظر الموقع الرسمي لمجلس الأمة : <http://www.majliselouma.dz>)
- (15) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد : 52، يونيو، 1991. (المعدل و المتمم بالقانون 04 - 05 المؤرخ في 14 / 08 / 2004)
- (16) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 44: يونيو ، 1998.
- (17) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد : 11، فبراير، سنة 2003.
- (18) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد : 37، يوليو، سنة، 2011.
- (19) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد: يونيو 1967.
- (20) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد : غشت ، 1973.
- (21) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد : غشت ، 1973.
- (22) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد: مارس ، 2002.
- (23) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد: مارس ، 2002.
- (24) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد : جويلية ، 1972.
- (25) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد : أكتوبر، 1974.
- (26) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد : ديسمبر، 1981.
- (27) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد ، جانفي ، 1987.
- (28) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد : نوفمبر، 1987.
- (29) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد : نوفمبر، 1985.

- (30) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد :يوليو، 1992.
- (31) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد: نوفمبر ، 1994.
- (32) -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد:نوفمبر ، 1999.
- (33) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد:سبتمبر ، 2003.
- (34) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد أكتوبر ، 2003.
- (35) -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد أكتوبر ، 2003.
- (36) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد :ديسمبر ، 2005.
- (37) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد :جويلية ، 2008.
- (38) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد :نوفمبر، 2009.
- (39) -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد :نوفمبر، 2009.
- (40) -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد :نوفمبر، 2009.
- (41) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد :جويلية ، 2012.
- (42) -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد :جويلية ، 2012..
- (43) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد :نوفمبر ، 2013.
- (44) - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد :جانفي ، 2014.